جماعة منهم فى هذه الاية وشرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع
بينها فدل ان المراد ما اجتمعوا عليه من كتوحيد و
عبادة الله تعالى وبعد هذا فهل يلزم من قال بمنع الاتباع
هذا القول فى سائر الانبياء غير نبينا او يخالفون بينهم
اما من منع الاتباع عقلا فيطرد اصله فى كل رسول
بلا مرية واما من مال الى النقل فانما تصور له وتقرر
اتبعه ومن قال بالوقف فعلى اصله ومن قال بوجوب
الاتباع لمن قبله يلتزمه بمساواة حجته فى كل شئ فصل
هذا حكم ما تكون المخالفة فيه من الاعمال عن قصد وهو
ما يسمى معصية ويدخل تحت التكليف واما ما يكون بغير
قصد ونعمد كالسهو والنسيان فى الوظايف الشرعية
مما تقرر الشرع بعدم تعلق الخطاب به وترك المؤاخذة
عليه فاحوال الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى ترك
المؤاخذة به وكونه ليس معصية لهم مع امرهم سواء
ثم ذلك على نوعين ما طريقه البلاغ وتقرير الشرع
وتعلق الاحكام وتعليم الامة بالفعل واخذهم باتباعهم
فيه وما هو خارج عن هذا مما يختص بنفسه اما الاول
فحكمه عند جماعة من العلماء حكم السهو فى القول فى هذا
الباب وقد ذكرنا الاتفاق على امتناع ذلك فى حق

النبى

النبى صلى الله عليه وسلم وعصمته من جوازه عليه قصدا
وسهوا كذلك قالوا الا فعال فى هذا الباب لا يجوز طرد
المخالفة فيها لا عمدا ولا سهوا لانها بمعنى القول من جهة
التبليغ والاداء وطرق هذه العوارض عليها يوجب التمسك
التشكيك ونستب المطاعن واعتذروا عن احاديث
السهو بتوجيهات نذكرها بعد هذا والى هذا مال ابو
اسحق ونبى الاكثر من الفقهاء والمتكلمين الى ان المخالفة
فى الافعال البلاغية والاحكام الشرعية سهوا وعن غير
قصد منه جايز عليه كما تقرر من احاديث السهو فى الصلاة
وفرقوا بين ذلك وبين الاقوال البلاغية لقيام المعجزة
على الصدق فى القول ومخالفة ذلك تنافى قصها واما
السهو فى الافعال فغير منافض لها ولا قادح فى النبوة
بل غلطات الفعل وغفلات القلب من سمات البشر كما
قال عليه الصلاة والسلام انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكرونى فهم بل حالة النسيان والسهو هنا
فى حقه عليه الصلاة والسلام سبب افادة علم وتقرير
شرع كما قال عليه الصلاة والسلام انى لا نسى وانسى
لو سن بل قد روى لست انسى ولكن انسى لو سن وهذه
الحالة زيادة له فى التبليغ وتمام عليه فى النعمة بعيده